

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 682 | المعينة . . . الخ ، فمبينة على ما لابن الصلاح وسَيَدَقُه القاضي عياض ، وهو أنه لا | يكاد يظهر في هذه المناولة حصول مزية على الإجازة المجردة الواقعة في كتاب | معين . | | وإذا خلت المناولة ( أي تجردت ) عن الإذن ( أي بأن يناوله الكتاب | ويقول : [ هذا من ] حديثي ، أو من سماعي ، ولا يقول له : أروني عني ، أو أجزت | لك روايته عني ونحو ذلك ( لم يُعْتَدَبَرُ ) أي لا تجوز الرواية ( بها عند الجمهور ) | أي من الفقهاء ، والأصوليين . [ 181 - أ ] | وطائفة من أهل العلم صحوها وأجازوا الرواية بها ، قال ابن الصلاح | هذه إجازة مُخْتَلَاة لا تجوز الرواية بها ، قال : وعابها غير واحد من الفقهاء | والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوَّغوا الرواية بها . | | ( وجذَحَ ) بفتح جيم ، ونون مخففة ، وحاء مهملة ، أي مال ، وفي نسخة : واحتج | أي استدل ( مَنُ ) اعتبارها ( أي المناولة المجردة ، ( إلى ) متعلق ب : جَذَحَ على الأصح ، | ومتعلق بمقدر على نسخة : احتج أي استدل في اعتباره إياها حال كونه منتهياً ومائلاً | إلى ( أن ) مناولته إياه ( أي مناولة الشيخ الطالب ( تقوم مقام إرساله ) أي تُنْزَلُ من منزلة إرساله | ( إليه بالكتاب ) أي كالبخاري أو أصله من الأصول ، أو حديث من الأحاديث ( من بلد إلى بلد ) متعلق ب : إرساله . |